البهائية في نظر الشريعة و القانون

المستشار
علي علي منصور

المكتب الإسلامي

البهائيّة
بين الشريعة والقانون

للمستشـــار

علي علي منصور

وكيل مجلس الدولة الاسبق بالقاهرة
رئيس محكمة الاستئناف السابق بالقاهرة
رئيس المحكمة العليـا بليبيـا حاليـاً

الطبعة الاولى ١٣٩٠ – بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩١ – بيروت

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

بيروت : ص.ب ١١-٣٧٧١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: إسلاميًّا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١١٦٣٧ - برقياً: إسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة حكم كتبته وأصدرته في يونيه سنة ١٩٥٢ م ، وقت أن كنتُ رئيساً لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر ، عُرف بحكم البهائية ، وهي فرقة من الفرق المبتدعة التي خرجت عن الاسلام ، ويعتبر معتنقها مرتداً عن الإسلام ، واجب قتله . وقيمة القضية المالية كانت قليلة ؛ ولكن المقصود منها محاولة الحصول على حكم يتضمن مشروعية وجود هذه الطائفة بدينها ونظمها ، وبصحة عقد الزواج بين بهائي وبهائية . وأثناء نظر القضية أمرت المحكمة بتقديم الكتب المقدسة لهذا الدين المزعوم ، فتبين منها أن أول داعية له إيراني كان مسلماً ويدعى « ميرزا علي محمد » ادعى سنة ١٨٤٤ أنه نبي ورسول يوحى اليه من قبل الله ليبدأ دورة دينية جديدة بعد أن مُحِيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صالح للتطور . وسمى هذا النبي المزعوم نفسه (الباب) ، وأنه جاء ليبشر بقدوم نبي ورسول بعده اسمه (البهاء) ، ولما حاكمت الدولة العلية هذا الأفاق وأعدمته

قام من بعده شخص يدعى « ميرزا حسين علي » ابن أحد وزراء إيران وأعلن في بغداد أنـــه الرسول المنتظر – موعود كل الأزمنة – فاعتقل وسجن في قلعة عكا إلى أن مـات . وزعم أتباعه أنه هو الإله نزل إلى الأرض ، وأن محمداً عليه الصلاة والسلام لم يكن آخر الرسل بل آخر الأنبياء فقط ، والصلاة عندهم تسع ركعات في اليوم ، والصوم ١٩ يوماً كل سنة ، تنتهي بعيد النيروز ، وأنهم يؤمنون بوحدانية الله ، ويدعون إلى دين عالمي يعترف بكل الرسل السابقين .

وأتباع هذا المذهب يتسترون عن الناس، ويغررون بالسذج، ويبشرون لعقيدتهم في محافل سرية كالماسونية التي هي فرع من الصهيونية . وكان لهم محفل في مصر ودار كبيرة ، وبعد هـــذا الحكم الذي كشف سترهم وقرر أنهم يدّعون أنّ كتابهم الموحى به يسمى « الأقدس » ، وفيه سور كبار وسور صغار على نسق القرآن ، بعد ذلك راقبتهم المخابرات في مصر ، وأغلقت مصر المحفل البهائي وسلمته لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأغلقت فروعه .

والمهمّ أنه عند حضوري ليبيا سنة ١٩٥٣ بالمحكمة العليا أخطر بهائيو مصر البهائيين في ليبيا بذلك فتقرب إليّ « د . جيوليك » وهو أمريكي كان يعمل مديراً لمحال البيع داخل قاعدة الملاحة بحجه المناقشة والاستفادة من معلوماتي في الشريعة الإسلامية ، لأنه حاصل على الدكتوراه من سان فرانسيسكو في

مقارنة الأديان، وأنه أسلم بعد أن كان مسيحياً، وبعد فترة تبينت أنه بهائي وزوجته « بهية فرج الله » عراقية كردية بهائية ، ولم تطل إقامتي في ليبيا . ولما عدتُ بعد خمسة عشر سنة علمتُ أن البهائية كان لها نشاط في ليبيا ، وكان يحميها رئيس وزراء سابق منذ ١٣ سنة،ولما أظهرت دعوتها قامت مظاهرات في (بنغازي) وحاولت قتل زعيم البهائيين دكتور « كلدان آني » — إيراني الأصل — وتقرر إخراجه من البلاد تهدئة للحال بعد ان اقترح ذلك حسن التومي مدير المباحث . وحكومة الثورة في ليبيا أخذت للأمر أهبته وتعقبت هذه الفئة حتى طهرت البلاد منها ، وتبين أنهم كانوا يجتمعون سراً في قاعدة الطيران الأميركية بطرابلس — قاعدة الملاحة — مع ممثلين للبهائية من تونس ، وبتصفية هذه القاعدة في آخر يونيه سنة ١٩٧٠ طبقاً لاتفاق ليبيا الثورة مع أمريكا تصفى البهائية نهائياً في الجمهورية العربية الليبية .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة علي علي منصور بك رئيس المحكمة ، وبعضوية صاحبي العزة عبد العزيز البيلاوي بك وحسن أبو علم بك المستشارين وحضرة سيد خلف الله أفندي سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ١٩٥ سنة ٤ قضائية المقامة من مصطفى كامل علي عبد الله .

وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ سعد الفيشاوي المحامي والأستاذ سابا حبشي باشا المحامي .

ضد :

المواصلات

وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ جلال الدين عبد الحميد المحامي بإدارة قضايا الحكومة .

الوقـــائـــع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقع عليها من سابا حبشي المحامي ـ أودعها هي والمذكرة الشارحـــة وحافظة مستندات في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ ـ طلب فيها تعديل راتبه بجعله ١٠٠ م ١٢ ج شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ر ١١ ج اعتباراً من مارس سنة ١٩٤٧ وبجعله ١٥٠ م ر ١٣ ج اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ مع إلزام المدعى عليها بصرف الفرق المتجمد حتى رفع الدعوى وقدره ٤٨٣ م ٥٦ ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابـــل الأتعاب وحفظ الحقوق الاخرى كافة . وقال بياناً لدعواه إنه بعد أن رسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، قسم ثان، عام ١٩٣٣ قعدت به ظروفه عن متابعة الدراسة فالتحق بخدمة السكة الحديد سنة ١٩٣٤ بوظيفة تلميذ بضائع بالمياومـــة ثم رقي إلى مساعد مخزن وإلى تذكرجي بدل ، ولما كان الإنصاف عام ١٩٤٤ بلغ راتبه ثمانية جنيهات ، وبعد صرف علاوتين دوريتين بلغ راتبه تسعة جنيهات عدا علاوة الغلاء ، وقـــد تزوج في ٢٥ مز مارس سنة ١٩٤٧م وطلب إلى المصلحة منحه العلاوة المستحقة بسبب الزواج ـ العلاوة الاجتماعية ـ وقدرها (١) جنيه شهرياً فلم تجبه إلى طلبه ثم رزق بولد في أول يناير سنة ١٩٤٨م وطالب بفرق علاوة الغلاء عن المولود إذ به تصبح علاوة الغلاء ٤٢ ٪ من أصـــل الراتب شهرياً بدلاً من ٢٨ ٪ فلم يجب إلى طلبه أيضاً ، فاضطر

إلى رفع الدعوى الحالية وقدم تأييداً لدعواه صورة شمسية لعقد زواج مؤرخ في ٢١ / ٣ / ١٩٤٧ م وقال إن الوثيقة الأصلية قدمت إلى مصلحة السكة الحديد ، وهذا العقد عبارة عن وثيقة عقد زواج صدر من المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري موثق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م الموافق - يوم الاستجلال من شهر العلا سنة ١٠٣ بهائية - بمدينة الإسماعيلية بحظيرة القدس حيث جرى الزواج بين مصطفى كامل عبد الله البالغ من العمر ٣٤ سنة والآنسة بهيجة خليل عياد البالغة من العمر ١٧ سنة على صداق قدره تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز ، وتم العقد طبقاً لأحكام الشريعة البهائية وموقع عليه من الزوج ومن والده ووالدته ومن الزوجة ومن رئيس المحفل الروحاني وسكرتيره ومختوم بخاتم المحفل ، وأعلى الوثيقة عبارات مطبوعة منها عنوان (بهاء يا إلهي) ثم تحتها عبارة قوله تبارك وتعالى في كتابه الأقدس : (تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اتخذوه لأنفسكم معيناً) . أما شهادة ميلاد الطفل نبيل - فهي عبارة عن مستخرج من وزارة الصحة العمومية - يفيد الولادة في أول يناير سنة ١٩٤٨ والتطعيم ضد الجدري . وفي ٦ / ٣ / ١٩٤٩ ندب حضرة صاحب العزة علي علي منصور المستشار لوضع التقرير في الدعوى ولم تكن الحكومة قد قدمت دفاعاً في الموعد القانوني فكلفها حضرة المستشار المقرر إيداع مذكرة بدفاعها

ومستنداتها وملف الخدمة مع تبادل الرد والتعقيب ، وانقضى الموعد لتقديم دفاع الحكومة دون دفاع منها فكلفها ذلك بقرار آخر للمرة الثالثة .

أودعت الحكومة مذكرة بدفاعها في ١١ مـــن يونيه سنة ١٩٥٠ قائلة إن المدعي حين تقدم بعقد زواجه على المذهب البهائي ألفته مصلحة السكة الحديد عقداً غريباً لم يسبق له مثيل فطلبت الفتيا في شأنه من مستشار الدولة الذي أرسل العقـــد بدوره إلى مفتي الديار الديار المصرية مستوضحاً عن شرعية ذلك الزواج ، وما يترتب عليه من آثار ، فأفتى فضيلة المفتي : «بأنه إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعـاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية ، ولا خفاء في ان عقائد البهائيين وتعاليمهم عقائد غير إسلامية يخرج بها معتنقها من ربقة الإسلام ، وقد سبق الإفتاء بكفر البهائيين ومعاملتهم معـاملة المرتدين ، وأضاف الدفاع عن الحكومة أن من عقائد البهائيين الفاسدة : « أن محمداً ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، وان الناس لن يبعثوا بصورهم الدنيوية بـــل بأرواحهم أو بصور أخرى ، إلى غير ذلك مما يتنافى مع عقائد الإسلام الأساسية . وانتهى إلى أن الزواج باطل لا يترتب عليه أى حق — فلا حق له إذاً في المطالبة بالعلاوة الاجتماعية للزواج ولا بإعانة الغلاء

بسبب ولادة الطفل لأن الباطل لا ينتج إلا باطـــلا ، وشفعت الحكومة دفاعها بحافظة مستندات بها صورة من فتيا مفتي الديار المصرية ، وكذا ملف خدمة المدعي .

عقب المدعي على دفاع الحكومة بمذكرة أودعها في أول يوليه سنة ١٩٥٠ قال فيها : إن مقطع النزاع في معرفة حكم زواج البهائيين من الناحيتين الشرعية والوضعية ؛ وقدم للإجابة على هذا السؤال بموجز عن عقائد البهائيين الأساسية والروح التي تصدر عنها مستنداً إلى مجموعة من كتبهم ونشراتهم قدّمها بحافظة ، وأشار إلى انتشار هذا المذهب وسماه ديناً في أكثر من مائة قطر ، وإلى أن هيئة الأمم المتحـــدة اعترفت بالبهائيين كمنظمة عالمية غير حكومية ، وإلى أن البهائية بدأت في مصر منذ مائة عام . وأصبح عدد معتنقيها يزيد عن الألف أسرة ، واستطرد الدفاع عن المدعي إلى القول بأنه لا يتعرض لفتيا المفتي بكفر البهائيين ولا بأن من كان مسلماً وأصبح بهائيـــاً يعتبر مرتداً ، إذ أن ذلك من أخص خصائص رجل الدين ولكنه لا يوافق على ما رتبته الفتيا على ذلك من بطلان زواج البهائي ببهائية لأنه على فرض أن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية أن يقتل وحكم المرتدة أن تحبس ، أما زواج المرتد والمرتدة فلم يتعرض لبحثه فقيه من فقهاء الإسلام وإنمـــا يمكن قياسه بزواج الذميين — والذميون عند الحنفية هم المجوس والكتابيون ، إذ المرتد لا يخرج

عن أن يكون وثنياً أو كتابياً . ومن المعلوم أن ركن الزواج في الإسلام الإيجاب والقبول ، وشرط صحته حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل حرمة موقتة أو مؤبدة . وانتهى المدعي إلى القول بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيح عند الذميين ، وارتكن في ذلك إلى رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج (ص ٢٥٢) وأيد رأيه بما تحدث به الفقهاء عن أحكام التوريث في مثل الذميين ، مشيراً إلى المرجع السابق (ص ١٩٠) (بند ١٤٨) ، ثم انتقل الدفاع عن المدعي إلى التشريع الوضعي فقال : إن المادة (١٢) من الدستور تقول : (حرية الاعتقاد مطلقة) .

وحوت حافظة المدعي الثانية كتاب (الأقدس) ونشرة من البهائية وبياناً بهائياً في التزامات وحقوق الإنسان مقدماً إلى لجنة حقوق الانسان بهيئة الأمم المتحدة فأحالته إلى قسم حقوق الإنسان دون إشارة إلى الاعتراف بالبهائية ، كما قال المدعي ـ فيما سلف ـ وقانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية ودستور المحفل الروحاني المركزي بالقطر المصري وإحصائية عن البهائية في العالم وكتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف « جورج تاوزند » وترجمة بهية فرج الله الكردى ، وذلك بياناً للعقيدة البهائية .

طلبت الحكومة مهلة للرد على دفاع المدعي الأخير ، على أن يكون الأجل واسعاً حتى يتيسر الرجوع إلى دار الإفتاء الشرعي ، فأعطيت المهلة ، ولما لم تقدم شيئاً قرر حضرة المستشار

المقرر تحديد جلسة ٢٢/٥/١٩٥١ لمناقشة الطرفين وفي جلسة المناقشة نبه الطرفين إلى حكم الشريعة الإسلامية في زواج المرتد بمناسبة ما أثاره دفاع المدعي من أن فقهاء الإسلام لم يتحدثوا عن زواج المرتد وأشار إلى كثير من الأدلة من جميع المذاهب وأشار إلى أماكن النقل في (السرخسي) و (البدائع) للكاساني و (الهداية) لبرهان الدين و (الدر المختار) للحصكفي و (البحر الرائق) لأبي حنيفة و (الزيلعي) و (المغني لابن قدامة الحنبلي وتعليق العلامة الكمال ابن الهمام و (وصاحب الشرح الكبير)، وخلاصة البحث أن أئمة الإسلام وفقهاءه على إجماع في بطلان زواج المرتد وإن اختلف بعضهم في التصرفات الأخرى غير النكاح ، فقال البعض القليل بأنها موقوفة ، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا ، وحاصل الحكم ومبناه عند أولئك الفقهاء (أن من بين تصرفات المرتد ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح فلا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه يترك ما كان عليه ـ أي الإسلام ـ ولا يقره أحد على ما انتقل إليه من الكفر، ومبنى الحكم من ثلاثة أوجه أحدها : أن المرتد مستحق القتل ، وإنما يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وقام في ذهنه من شبهة فلا يصح منه عقد النكاح، لأنه لا حياة له حكماً،واشتغاله بعقد النكاح يشغله عما امهل من أجله وهو التأمل والتدبُّر ، **وثانيها** : أن النكاح مشروع لمعنى البقاء ـ بقاء النسل ـ وهو لم

يشرع لعينه وإنما شرع لمصالحه ، والمرتد مستحق للقتل ، فكل ما كان سبباً للبقاء فهو غير مشروع في حقه وثالثها : أن الردّة لو اعترضت على النكاح لرفعته ، فإذا قـارنته تمنعه من الوجود من باب أولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع ، فوعد محامو الطرفين ببحث هـذه المسألة وقدّم الدفـــاع عن الحكومة في جلسة المناقشة صورة أخرى مؤرخة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحـالي رئيساً للجنة الفتوى — الشيخ عبد المجيد سليم — جاء فيها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ، إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هـــذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل إن من اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلماً يعتبر مرتداً من دين الاسلام فلا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله) .

وأثناء المناقشة طلب حضرة المستشار المقرر إلى الطرفين استيفاء البحث في النقطة الآتية : وهي أن الدستور في المادة ١٤٩ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، كما ينص في المادة ١٢ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، فكيف يمكن إعمال النصين معاً ، ومـا مجال تطبيق كل منهما وأثر ذلك في الدعوى الحالية ؟ — لم تقدم الحكومة

شيئاً ، وعقب المدعي بمذكرة أودعها في ١٢ من يونية سنة ١٩٥١ قال فيها : أن ليس للحكومة أن تتمسك بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الزواج ، إذ المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الوقت الحاضر ، والحكم الواجب التطبيق هو حكم الدستور ، الذي يقضي بحرية الإعتقاد وبإطلاقها ، على أن الحكومة قد صرفت للمدعي علاوة غلاء المعيشة الخاصة بالإبن وهو ثمرة الزواج فكأنها تعترف بالبنوّة وتنكر الزوجية ، ثم صمم على طلباته في شأن تعديل مرتبه اعتباراً من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ بجعله ١٠٠ م ر ١٢ ج ، شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج . واعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ بجعله ١٥٠ م ر ١٣ج. ثم عدل طلباته في شأن المراتب المتجمد فقصره على فرق العلاوة الاجتماعية عن الزواج لغاية تاريخ رفع الدعوى وقدره ٦٦٦ م ٣٢ج مع ما يستجد حتى الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابل الأتعاب ، ولم يعقب الدفاع عن الحكومة على مذكرة المدعي الأخيرة .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عيّن لنظرها جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها تلا حضرة المستشار المقرر التقرير وسمعت ملاحظات محامي الطرفين فقال الحاضر عن المدعي : « إن البهائية دين يعتقد وحدانية الله شأنه في ذلك شأن جميع الأديان السماوية ، ويعتقد برسالة الرسل

أجمعين : موسى وعيسى ومحمد ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله » . وأضاف محامي الحكومة إن البهائيين كانوا على دين الإسلام وتطورت أفكارهم فقالوا إن القرآن ليس آخر الكتب السماوية ، و « محمد » ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، بل يجب لكل عصر أن يأتي نبي جديد بتعاليم جديدة تتفق مع روح العصر ، وتعاليم كتاب البهائيين تخالف ما جاء به الدين المعمول به في الدولة — الإسلام — فهم مرتدون ومخالفون للقواعد الأساسية للإسلام ، وعقب محامي المدعي على ذلك أن المدعي بهائي أباً وأماً ، وكذلك الزوجة ، فناقشته المحكمة مستوضحة عن حكم الشريعة الإسلامية في ابن المرتد إذا كان أبوه أوجده مرتداً ، فطلب تأجيل نظر الدعوى ليبحث في هذه النقطة وغيرها مما أثير في الجلسة . فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين في تبادل المذكرات المكملة وفيها طلب الحاضر عن المدعي أجلاً آخر لاستكمال البحث وقدم حافظة مستندات بها شهادة مؤرخة في يناير سنه ١٩٥٢ من سكرتير المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان ورد بها : « نقرر أنه بالاطلاع على سجلات المحفل تبين أن علي أفندي عبد الله — والد المدعي — مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ م

كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر) وشهادة أخرى بنفس النص عن خليل عياد أفندي والد زوجة المدعي السيدة بهيجة ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بطلب الحاضر عن المدعي وفيها قدّم الحاضر عن المدعي مذكرة وطلب التأجيل مرة أخرى للإستعداد ، ولم يمانع ممثل الحكومة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٥٢ ليستعد محامي المدعي ولتردّ الحكومة على مذكرته الأخيرة وفيها سمعت ملاحظات محامي الطرفين من جديد ، فقال محامي المدعي : إن دفاعه يقوم على أسس ثلاث كما هو واضح في مذكرته الأخيرة أولها أن حكم الشريعة الإسلامية بقتل المرتد وحبس المرتدة غير مطبق ، والقول ببطلان زواج المرتد فرع عن الحكم الأصلي والفرع يتبع الأصل فلا محل لتطبيق حكم زواج المرتد على المدعي ، هذا إذا كان وصف الردّة ينطبق على المدعي وثانيها أن الواقع غير ذلك إذ أنه لم يكن مسلماً وارتد عن الإسلام إلى البهائية بل إنه بهائي أصلاً ولد لأب بهائي ، وكذلك زوجته ولدت لأب بهائي ودل[illegible] لى ذلك بالشهادتين الصادرتين من محفل البهائيين والمقدمتين بالجلسة السابقة وثالثها أن أحكام القانون الوضعي الحالي « الدستور » وارتباطات مصر الدولية تمنع من تطبيق أحكام الردة كلياً وجزئياً فقد نصت

المـــادة ١٨ من حقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومصر عضو فيها ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والتعبير والدين ، مـــا دامت مصر قد انضمت لهيئة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بنظمها وملزمـة بها ، كما أشار إلى أن الحكومة قد سلمت بحقه في صرف إعانة الغلاء عن الولد الذي ولد له وصرفت متجمدها له ، فرد الحاضر عنها أنه إن صح ذلك فإعـانة الولد لإقرار الوالد بنسبه دون بحث في شرعية الزواج ذاته ، وأضاف : إن البهائيين مرتدون عن الإســـلام كفرقة حتى ولو ولد المدعي لأب بهائي فهو مرتد ، ثم قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين بتبادل مذكرات مكملة في مدى شهر يبدأهـا المدعي فلم يقدم أحد منهما شيء .

المحكمـــة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات محامي الطرفين ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وأوراقها ، وبعد المداولة:

ومن حيث أنه يبين من مساق الواقعـــات على نحو مـا سلف أنه لا خلاف بين الطرفين في أن المدعي بهائي النحلة ، وأنه تزوج وفقاً لأحكام الشريعة البهـائية في ٢٠ من مارس ١٩٤٧ وأنه كان من ثمرة هذه الزيجة ولده نبيل

حيث ولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ وأنه موظف بمصلحة السكة الحديد بوظيفة تذكرجي براتب شهري قدره ٩ اجنيهات ، وأنه من بين قرارات مجلس الوزراء في عام ١٩٤٤ منح علاوة اجتماعية قدرها جنيه مصري واحد شهرياً لكل موظف متزوج ، وعلاوة لغلاء المعيشة تزداد كلما زادت أعباء الموظف العائلية فهي لمثل حالة المدعي قبل الذرية ٢٨٪ من الراتب وتصبح بعد الولد الأول ٤٢٪ لا خلاف على ذلك كله وإنما الخلف ينحصر بين طرفي النزاع في معرفة قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية القانونية والشرعية إذ في ذلك القول الفصل فيما إذا كان المدعي مستحق لهذه العلاوة أم لا .

ومن حيث أن الحكومة تذهب إلى أن هذا الزواج باطل لا ينتج إلا باطلاً مستندة إلى ما أفتى به مفتي الديار المصرية في ١٣ / ٤ / ٥٠ في شأنه حيث قال : (إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية) ، **ولا خفاء في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم غير إسلامية يخرج بها معتنقها عن ربقة الاسلام وقد سبق الافتاء بكفر البهائيين — ومعاملتهم معاملة المرتدين** — كما استندت أيضاً إلى

فتيا أخرى صادرة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم رئيساً للجنة الفتوى جاء بها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين اذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً الا بالايمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هـذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل ان من اعتنق مذهبهم من بعدما كان مسلماً صار مرتداً عن دين الاسـلام ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله).

ومن حيث أن هذا الذي ورد في الفتيا من أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقـائده وتخرج معتنقها عن حظيرة الإسلام ، ومن أن البهـائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية أمر قد استظهرته المحكمة من أقوال الدفاع عن المدعي ومن المستندات التي قدّمها هو بنفسه ، وآية ذلك :

أولاً - ما ثبت على لسان محامي المـدعي في محضر جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حيث قال : (إن البهائية دين يعتقد في وحدانية الله ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله) .

ثانياً – قول البهائيين إن رسولين مبينين بلّغا هـذا الدين إلى أهل الأرض بعد أن مُحيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صـالح لمسايرة التطوُّر الذي وصلته البشرية في العصور الحديثة وهما : « مرزا علي محمـد » الذي أعلن دعوته عام ١٨٤٤ بإيران ، ومن هذه السنة يبدأ البهائيون تاريخهم وكان لقبه المقدس (الباب) وكانت غايته إعداد الناس لقدوم (بهاء الله) . أي التبشير بقدومه . ويقولون إنه رسول وأن رسالته كانت تحضيرية « هذا واضح في صحيفة (١١١) من كتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف جورج تاوزند وهو أحد رجال الكنيسة بإيرلندا والنسخة المقدّمه نقلتها إلى العربية بهيـة فرج الله ومطبوعة سنة ١٩٤٦ مقدمة من المدعي بمحافظة مستندات وقـد طبع الكتاب بإجازة المحفل الروحاني البهائي بمصر والسودان واحتفظ بحقوق الطبع لهذا المحفل » . وقد جاء في الصحيفة ١١٩ من الكتاب نفسه : « وكان المؤثر في إيمان البابيين الأول بالباب هو الإخلاص لشخصه والإيمان الراسخ بنبوته » . وجـاء في الصحيفة نفسها : « ولقد أثبت أولئك الذين تزعموا الإسلام أنهم عاجزون عجزاً مخزياً عن إدراك عظمته والإعتراف بصحة رسالته .. وعمل علمـاء الإسلام على تفسير تعاليم رسولهم محوّرين إياها حتى تلائم أغراضهم .. وتمكن علماء الدين الإسلامي من أن يزاولوا باسم نبيّهم

أهواءهم الدنسة .. وقد تحدثت إصلاحات (الباب) زيغ العصر ونفاقه » . وفي الصحيفة ١٣٩ وَرَدَ : « فقد كان للباب منزلة مستقلة كرسول عظيم قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير » ، وجاء بها أيضاً : « إنه جاء لإعلان دورة دينية جديدة من شأنها أن تختم الدورة السابقة وأن تعطل شعائرها وعاداتها وكتبها ونظمها » .
أما ثاني رسل البهائية فهو « مرزا حسين علي » الإبن الأكبر للوزير « مرزا بروك » إذ بعد قتل (الباب) بثلاثة أعوام ناجى نفسه بأنه هو المركز الذي دارت حوله الحركة التي قام بها الباب (ص ١٣٨) ، وقد أعلن دعوته بحديقة بغداد حيث كان في طريقه إلى المنفى بين ٢١ إبريل والثاني من مايو سنة ١٨٦٣ ، وكان في إعلانه دعوته تحقيق البشرى التي بشّر بها (الباب) وظهر (موعود كل الأزمنة) : « وأن العهد القديم قد تحقق وأن ذلك الذي جاء المبشرون يبشرون بمقدمه باعتباره الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم » ص ١٤١ من الكتاب نفسه . ولما أن صدر الأمر بوضعه في سجن (عكا) إثر العزلة انكبّ على الإملاء والتحرير . وجاء في هذا المؤلّف في ص ١٥١ : « إن البهائية دين كتابي قبل كل شيء ، وكتبه المقدسة هي أصل الاعتماد دون الأحاديث الشفوية ، وهي كتب

(الباب) وكتب (بهاء الله) ومنها الكلمات المكنونة وكتاب الإيقان والألواح التي أرسلها بهاء الله إلى الملوك والأمراء والقياصرة . وأهم هذه الكتب (الكتاب الأقدس) وقدم المدعي بحافظة مستنداته نسخة منه ووصفه « جورج تاوزند » في كتابه ص ١٥٧ بأنه يشمل الأحكام والشرائع في ملكوت الله طوال العصر الجديد . ويبدو من الاطلاع عليه أنه يجري على نسق الآيات القرآنية في مقطوعات على نسق السور القرآنية ، منها الكبار ومنها الصغار ، ثم جاء في كتاب «جورج تاوزند » بالصحيفة ٥٠ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب وإنما هي دعوة إلهية جديدة » ، ثم في الصحيفة ١٦٢ » صعد بهاء الله إلى الرفيق الأعلى في سنة ١٨٩٢ .. وقد عيّن في وصية مكتوبة إبنه الأكبر عبد البهاء مبيناً لكلماته ومركزاً لميثاقه وخليفة له بحيث ن توجّه إليه توجه إلى مُظهر أمر الله نفسه » . وجاء ي ص ٢٩٨ إن عبد البهاء صعد إلى الرفيق الأعلى في نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ثالثاً — جميع النشرات التي تصدر عن المحفل الروحاني للبهائيين كقانون الأحوال الشخصية ودستور المحفل ونماذج وثائق الزواج نفسها موسومة في أعلاها بميسم (أكليشة) به عبارة منقوشة بالخط الفارسي كالخاتم تقرأ : « بهاء يا إلهي » فإذا ما اقترن ذلك ببعض العبارات التي وردت

في كتب البهائية والتي ترتفع ببهاء الله إلى مرتبة التقديس الإلهي ، ومنها قولهم في كتاب « جورج تاوزند » عن البهاء : إن الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم ، دلّ ذلك على ما ذهب إليه بعض البهائيين من أن الإله قد حلّ في البهاء .

رابعاً – من بين ما قدّمه المدعي في الدعوى كتيّب عنوانه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » ، وهو مستخرج من كتاب « الأقدس » ومطبوع سنة ٨٨ بهائية و ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م . وكل باب من أبوابه مصدّر بآية من آيات كتاب « الأقدس » والكثرة الغالبة من أحكامه تناقض أحكام الإسلام وتخالف تعاليم المسيحية واليهودية ، فمنها عدم زواج أكثر من اثنين ، ومنها أن اختلاف الدين ليس بمانع من الزواج (مادة ٩) ومعنى ذلك أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي أو بهائي أو بشخص من أية ملة وكذا المسيحية ومنها تحديد المهر بقدر معين من الذهب الإبريز بحيث لا يقل عن تسعة عشر مثقالاً ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ، ومنها تقسيم الميراث على ٢٥٢٠ جزءاً ، للذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللأمهات ٢٧٠ وللأخوات ١٥٠ وللمعلمين ١٠ فإن لم يترك المتوفى أحداً من هؤلاء رجع ثلث التركة إلى المحفل البهائي إن كان له ذوو

قربى وإلا رجعت التركة كلها للمحفل (المواد من ٣١ إلى ٤١) ، ومنها أن غير البهائي لا يرث البهائي ، وأن الدار المسكونة وملابس المتوفى يختص بها أكبر الأبنــاء الذكور (م ٤٤) . ومنها أن يدفن الميت في البلور أو الحجر أو الخشب وتوضع في أصابعـه الخواتم المنقوشة . ومنها أن السنة البهــائية تنقسم إلى تسعة عشر شهراً ، ويبدأ التقويم البهائي من سنة ١٨٤٤ ميلادية وقت إعلان الباب لدعوته – وهــذا عدا ما عرف عنهم ولم ينكروه في ردّهم على جبهة العلماء من أن الصوم عندهم تسعة عشر يوماً ، وجعلوه يبتدىء من شروق الشمس لا من طلوع الفجر ، وجعله دائمــاً في وقت الإعتدال الربيعي ، حيث يكون عيد الفطر عندهم يوم النيروز باستمرار بدلاً من شهر رمضان ، أيّاً كان موقعه ، من فصول العــام كما جعلوا الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وحوّلوا قبلة الصلاة من مكة إلى عكا ، حيث قضى البهاء مدة سجنه وتوفي هناك .

خامساً – قدّم المدعي أيضاً نسخة من دستور المحفل الروحــاني البهائي بالقطر المصري – وواضح في صدره : « أن واضعي هذا الدستور تسعة أشخاص من القــاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسمــاعيلية ذكروا بأسمائهم كوكلاء للبهائيين وأعلنوا الدستور في أول مــايو

سنة ١٩٢٨ » وجـاء فيه : « ومنذ ذلك التاريخ يكون جميع الواجبـات والحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي أوكلها حضرة بهاء الله قاموس الدين البهائي ، والتي بيّنها ومثّلها حضرة عبد البهاء والتي يقوم حضرة شوقي رباني أفندي على حفظها وصيانتها راجعة إلى المحفل الروحاني البهائي وإلى المحافل التي تخالفه في ظل هذا الدستور . وهذا الدستور مكوّن من ثماني مواد وملحق به لائحة داخلية ويشير إلى وجوب تأسيس بيت العدل العام ، المنصوص عنه في الآثار المقدسة للأمر البهائي ووجوب الاعتراف التام بحضرة الباب مبشراً ، وبحضرة بهـاء الله مؤسساً ، وبحضرة عبد البهاء مبيّناً ، والتسليم التام والطاعة والخضوع لكل ما جاء به ، والولاء والخضوع لكل عبارة من العبارات الواردة في وصية عبد البهـــاء المقدسة ، كما أوجبت أن تكون جميع قرارات وأعمال المحفل البهائي المركزي حائزة لرضاء واعتماد وليّ أمر الله شوقي أفندي رباني ، أو بيت العدل العام .

سادساً – من بين مستندات المدعي نشرة عن البهائية وهي عبارة عن ردّ على تحذير مذاع من جبهة العلمـــاء مطبوع سنة ١٩٤٧ ، وبينما ينكر ردّ البهائيين على جبهة العلماء ما قالته من أن البهائيين يعتبرون (الباب) و (بهاء الله) رسولين من عند الله ، وبذلك يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام خـاتم

النبيين والرسل ، وأن رسالته باقية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد جاء في هذا الرد نفسه : « والبهائية دعوة الهية عامة تدعو الجميع إلى الله » وفي الصحيفة ٥٢ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب ، وإنما هي دعوة إلهية جديدة غايتها تحقيق الإتحاد والتفاهم بين أهل الأديان » .

هذا فضلاً — عما سلف ذكره — نقلاً عن مستنداتهم المقدمة في الدعوى من أن (الباب) كان نبياً ، وأنه رسول قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير ، وأن البهائية دين كتابي ، وأن المعتمد من كتبها المقدسة كتاب (الباب) ومنها كتاب (البيان) وكتب بهاء الله ، ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب (الأقدس) هذا ، وقد بان أيضاً من الاطلاع على ردّ البهائيين على تحذير جبهة العلماء المقدّم في الدعوى أنهم يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام ، خاتم النبيين والرسل ،وان شريعته باقية الى يوم الدين صالحة لكل زمان ومكان وذلك بأنهم يذهبون في تفسير الآية الكريمة : ﴿ ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيّين ﴾ . إلى أن الختم واقع على مقام النبوة وليس بواقع على مقام الرسالة ، ولا عبرة في رأيهم بما قال به مفسّرو هذه الآية من علماء الإسلام من أن مقام الرسالة خاص ، ومقام النبوّة عام ، وختم الأعم معناه ختم

الأخص ، إذ لا حجة في ذلك لدى البهائيين لتعارضه مع المنطق لأن القول بانقطاع الوحي الإلهي وغلق باب الرحمة الإلهية هو من الأقوال التي لا يجد لها البهائيون سنداً في منطق الواقع ، ثم قالوا في ردهم : فقد أجمع مفكرو أهل الملل والعقائد على أن الإنسانية في تطورها الحالي في أشد الحاجة إلى الفيض الإلهي (ص ٢٢) ، ثم قالوا : « ولا يستطيع العقل المنير أن يقول بأن أيّة شريعه أو قانون يصلح لكل زمان ومكان فضلاً عن أن الله منزّل الشرائع ومصدر الهدى والنور لم يقل بذلك (ص ٢٧) ، ثم قالوا : « فالبهائية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من الأديان ، حلقة من حلقات التاريخ الروحي .. الذي كان سنّة الله في كل عصر من عصور رسالاته » (ص٥١).

ومن حيث أنّ الدفاع عن المدعي عقّب على فتيا مفتي الديار قائلاً بأنه لا يتعرض لما تضمنته من كفر البهائيين فقد ردّوا على ذلك في ردّهم على تحذير جبهة العلماء ، وأنه لا يتعرض أيضاً للقول بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، وإنما يعترض على ما قررته الفتيا من بطلان زواج البهائي بمن تزوج بها سواء أكانت بهائية أم غير بهائية بحجة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن زواج المرتد ولم يتعرض إليه واحد منهم بالبحث ، بل ذهب إلى أنهم لم يكونوا في حاجة إلى هذا البحث لسبب

واضح بسيط هو أنهم يرون أن المرتـد مستحق للقتل ، والمرتدة مستحقة للحبس ، فلا يتصوّر قيام مثل هـذا الزواج مع وجوب قتل المرتد وحبس المرتدة . واستطرد الدفاع عن المدعي إلى أنه ما دام حكم الشريعة الإسلامية بقتل الرجل وحبس المرأة غير مطبّق الآن وبـذا أصبح من المتصوَّر قيام زواج المرتد ، ويتعين استنباط حكم له ولا مناص من قياسه على حكم زواج الذمي في الشريعة الإسلامية . والذمي عند فقهائهـا هو الوثني والكتابي — وزواجه عندهم صحيح متى استوفى الشروط التي يشترطها الإسلام — وهي : الإيجاب والقبول وحضور الشاهـدين وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرّمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وانتهى إلى اقتباس قول للأستاذ الشيخ أبي زهرة : « بأن كل نـكاح كان صحيحاً عنـد المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميعـاً فهو صحيح عند الذميين » . ثم أشار إلى رد الحسن البصري على عمر بن عبد العزيز حين سأله قائلاً : ما بال الخلفـاء الراشدين تركوا أهل الذمة ، وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخنازير والخمور ؟ فردّ عليه بقوله : « إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متّبع ولست بمبتدع والسلام » . ثم انتهى المدعي من ذلك إلى أن زواجه رغم أنه بهـائي زواج صحيح في نظر الإسلام ، وغير

صحيح ما يقول به المفتي .

ومن حيث أنّ حجة المدعي في هـذا الصدد داحضة تسقط بسقوط الأسس التي قامت عليهـا ، وتنهار بانهيارها ، وذلك أن هـذا الذي لم يتصوره المدعي ولم يدر له بخلد من أن يبحث علماء الإسلام زواج المرتد لأنه مستحق للقتل . تصوره علماء الإسلام وقتلوه بحثاً وتمحيصاً بل إنهم افترضوا المستحيلات وأعدّوا لها البحوث ورتبوا لها الأحكام ليقينهم بأن شريعتهم باقية على الزمن ، وما قد يبدو مستحيلاً في زمانهم قد يصبح في زمان مقبل حقيقة واقعة ، وأقرب الأمثال لذلك أن محمداً بن الحسن كتب في سبعة وعشرين ألفاً من الأقضية ، وأفتى في المستحيلات ﴿ وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ . هذا ، وقد أفاض فقهاء الإسلام فى كل عصر ، في الكلام عن زواج المرتد ، وجماع رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً ، وفيما يلي قليل من كثير بغية التمثيل لا الحصر والإحاطة :

١ – عند العـلاّمة السيد شمس الدين السرخسي في كتابه : (المبسوط) الطبعة الأولى بمطبعة (السعادة) سنة ١٣٢٤ هـ باباً لنكاح المرتد جـاء في أوله جزء ٥ ص ٤٨ : « ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدّة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ، [illegible] يعتمد

على الاعتقـــاد بملة صحيحة – ولا ملـّة للمرتد فإنه ترك مـــا كان عليه – أي الإسلام – وهو غير مقرّ على ما اعتقده » . وقد علـّل هذا الحكم بأسباب منها أن النكاح مشروع لبقاء النسل والقيـــام بمصالح المعيشة ، والمرتد مستحق للقتل ، وإنمـــا يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وجـدّ في ذهنه من شبهة وزيغ ، وإشغاله بأمر النكاح يشغله عما أمهل من أجله وهو التأمل ، وكذلك الحال في شأن المرتدة ، وللأسباب نفسهـــا يزيد عليها أنها بالردّة صارت محرّمة وينبغي في النكاح أن يختص بمحل الحل ، وقد جـــاء في نفس المرجع (ص ١٠٤ ج ١٠) ضمن الكلام على تصرفات المرتد : « ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة ولا ملـّة للمرتد ، فقد ترك ما كان عليه – الإسلام – وهو غير مقرّ على ما اعتمده ، أي انتقل إليه .

٢ – وقد جاء في كتاب (بدائع الصنائع) جـ ٢ (ص ٢٧٠) للإمـــام علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب ، طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ وهو بصدد الكلام عن شرائط جواز النكاح ونفاذه فقال : « ومنها أن يكون للزوجين ملة يقرّان عليها ، فإن لم يكن بأن يكون أحدهمـــا مرتداً لا يجوز نكاحه أصلاً بمسلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله ،

لأنه ترك ملة الإسلام ، ولا يقر على الردة ، ويجبر على الإسلام بالقتل ، فكانت الردة في معنى الموت ، والميت لا يكون محلاً للنكاح ، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة .. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع .

٣ — كما ورد في كتاب (الهداية شرح بداية المبتدىء) لشيخ الإسلام برهـــان الدين أبي بكر الميرغيناني طبع المطبعـة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ جزء ٢ (ص ٥٠٥) في باب « نكاح أهل الشرق » ما نصه : « ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنه مستحق للقتل ، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه » ، وعلـّق الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : « أما المسلمة فظاهر لأنها لا تكون تحت كافر ، وأمـــا الكافر لأنه مقتول معنى وكذا المرتدة لا تتزوج أصلاً لأنها محبوسة للتأمل ، ومناط المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لهـــا ، وقد جـاء في المرجع الأعلى للميرغيناني في باب أحـــكام المرتدين ج ٤ (ص ٣٩٦) حيث قسم تصرفات المرتد إلى أقسام وجعل القسم الثانى منها باطلاً بالإتفاق ومثـّل له بالذبيحة والنكاح .

٤ — وفي كتاب (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)

للعلامة محمد علاء الدن الحصكفي طبع المطبعة الأميرية جـ ٢ (ص ٤٠٧) في باب نكاح الكافر : « ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً » . وفي باب المرتد جـ ٣ (ص ٣١٠) : « ويبطل منه اتفاقاً ما يعتمد الملة وهو خمس : النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث » . وعلّق الشيخ ابن عابدين في حاشيته على قول الحصكفي ما يعتمد الملة نقلاً عن الطحاوي — أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملّة من الملل ، والمرتد لا ملّة له أصلاً — لأنه لا يقر على ما انتقل إليه .

٥ — وورد في كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة زين الدين بن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني جـ ٥ (ص ١٤٤) الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ، — بعد أن تكلم عن تصرفات المرتد حال الردة — : « والحاصل أنّ ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة : النكاح ، والذبيحة ، والصيد ، والإرث ، والشهادة » .

٦ — وذكر الزيلعي في شرحه للكنز جـ ٣ (ص ٢٨٨) طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ نحو ذلك ، ومثّل للباطل من تصرفات المرتد بالنكاح ، وذكر المؤلف نفسه في باب نكاح الكافر جـ ٢ (ص ١٧٣) شرحاً لقول المتن : « ولا ينكح مرتداً أو مرتدة أحد لأن

النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد » .

٧ ــ كما ورد في كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي (ص ٨٣) جـ ١٠ الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ تحت عنوان بطلان تزوج المرتد وبطلان ملكه : « وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة وإن تزوج لم يصحّ تزويجه ، لأن ولاءه على موليته قد زالت بردته » .

٨ ــ وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير المطبوع من المغني (ص ٩٨) من الجزء نفسه .

٩ ــ وقال مثله أيضاً الهيتمي بن حجر في شرحه المسمى (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) جـ ٩ (ص ١٠٠).

ومن حيث أنَّ المدعي بعد أن استبان في جلسة المناقشة فساد ما يؤسس عليه دعواه من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا لزواج المرتد حكماً عمد إلى إقامة الدعوى على أساس آخر ذلك أن وصف الردة لا ينطبق عليه ولا يلحقه فلا محل لتطبيق أحكام زواج المرتد على زواجه ، واستشهد في تعريف الردة قولاً لابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) جاء فيه : إن

المرتد لغة هو الراجع مطلقاً ، والمرتد شرعاً هو الراجع عن دين الإسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ، وهو تصديق محمد ﷺ في جميع مـا جاء من عند الله تعالى مما علم بالضرورة . ويستطرد المدعي إلى أنه لم يكن مسلماً في أي وقت من الأوقات ، بل إنه ولد بهـائياً عن أبيه وتبعاً له ، واستدل على بهائية أبيه بالشهادة التي قدّمهـا من المحفل المركزي للبهائيين بمصر والسودان ، ثم رتب على ذلك كله أنه يعتبر ذمياً لا مرتداً ولا تنطبق فتيا المفتي على حالته حيث ورد فيها : أن من اعتنق مذهب البهائيين من بعد أن كان مسلماً صار مرتداً عن دين الإسلام ، ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله ، ثم أشار إلى أن زوجته مولودة لأبوين بهائيين ، وأنه لم يكن مسلماً هو ولا زوجته في أي وقت حتى يقال انه ارتد .

ومن حيث أنـه وإن كانت للردة معنى شرعي ، التكذيب بعـد سابقة التصديق إلا أن مقطع النزاع في الأساس الجديد الذي يحـاول المدعى أن يقيم عليه دعواه هو معرفة حكم ابن المرتد في الشريعة الإسلامية متى كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده مسلماً ، الأمر الذي كلفت المحكمة الطرفين ببحثه ، فتقاعسا عنه وهو مـا تؤخر التصدّي له إلى ما بعد مناقشة الأوراق المقدمة من المدعي

من المحفل البهائي ، إذ هي دليل الواقعة التي يقيم عليها المدعي نظريته الجديدة .

ومن حيث أنه قد بان للمحكمة من الرجوع إلى شهادة المحفل البهائي المقدمة من المدعي أخيراً أن عبارتها جرت على النحو الآتي : « بناء على الطلب المقدم من حضرة مصطفى كامل عبد الله أفندي – المدعي – بإعطائه شهادة من واقع سجلات المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان عن قيد والده حضرة علي أفندي عبد الله بها ، نقرر أنه بالإطلاع على سجلات المحفل تبين أن حضرة علي افندي عبد الله مقيد بهذه السجلات المسوكة منذ عام ١٩٢٩ كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر » . وأول ما يلحظ في شأن هذه الشهاداة أنها جهلت تاريخ تمذهب والد المدعي بالبهائية ، كما أنها لم تعين بالضبط الوقت الذي مسكت فيه سجلات المحفل واكتفت بالقول بأنها ممسوكة منذ عام ١٩٢٩ . وبأخذ الأمر على ظاهر ما فيه ، ومع افتراض أن والد المدعي كان من أوائل من اعتنقوا البهائية في سنة ١٩٢٩ فإن ما جاء بوثيقة زواج المدعي المؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٧ والتي ذكر بها أن عمره ٣٤ سنة ، أي أنه مولود عام ١٩١٣ ، إذا ما قرن هذا الأمر بذاك أمكن استخلاص أن سن المدعي وقت أن اعتنق والده البهائية كان ١٦ سنة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن وقت

أن حملت أم المدعي بـــه كان أبوه مسلماً ، ووقت أن ولدّ المدعي كان الأب مسلماً أيضاً ، ووقت أن بلـــغ المدعي سن التكليف كان الاب لا يزال على اسلامه ،ولا خلاف في ان سن التكليف ، وهو سن المحاسبة على ترك فرائض الإسلام هو سن الخامسة عشرة بل إن البهائية نفسها تتخذ هذه السن سناً للبلوغ ، كما ورد في قـــانون أحوالها الشخصية على نحو ما سلف ذكره . ومن ثم يكون المدعي قد علق في بطن أم لأب مسلم ، وولد لأب مسلم ، فهو مسلم تبعاً لأبيه وهو (الابن) قد بلغ مسلماً قبل أن يرتد أبوه عن الإسلام ، وباعتناقه البهائية فهو مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعاً تحكمه فتيا المفتي من أن من كان مسلماً واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجـــه باطل سواء أكان من مسلمة أو من بهائية ، ومن ثم فلا حاجة في هذا المقام إلى بحث ما إذا كانت زوجته مولودة لوالدين بهائيين كما يقول المدعي أم لا ، ويكفي الإشارة إلى أن الشهادة المقدمة لم تشر إلى والدة الزوجة وإنما أشارت إلى أن أباها خليل عياد أفندي من الطائفة بحسب السجلات المسوكة بالمحفل منذ سنة ١٩٢٩ . هـــذا ، ولا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن الورقة ١١١ من ملف خدمـــة المدعي المقدم من الحكومة تدل على أنه ولد على التحقيق في ٢٨ من مايو سنة ١٩١٢ مما يقطع بأنه كان يقـــارب السابعة عشر حينما ارتدّ أبوه — على فرض أن تلك الردة

كانت في أوائل سنة ١٩٢٩ عقب إصدار الدستور البهائي وإنشاء المحفل الروحاني بمصر .

ومن حيث أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد قاطع لكل شبهة ، دافع للأساس الجديد الذي يحاول المدعي إقامة الدعوى عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الإسلام سواء أعلق في بطن أمه قبل الردة أم بعدها ، ومن باب أولى ما إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفى لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم مهما علا وبَعُدْ ، سواء أمات هذا الجدّ البعيد على الإسلام أو ارتد عنه حال حياته ، ويرى البعض أن ابن المرتد يعلق ويولد ويبلغ مسلماً فإن ظهر منه الكفر وترك الإسلام فهو مرتد أصيل يستتاب ويمهل ، فإن لم يتب يعامل معاملة المرتدين من وجوب القتل إن كان ذكراً والحبس والضرب حتى الموت إن كان أنثى ، وذلك من عدة أوجه أساسية ، منها : أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، ومنها أن من ولد في دار الإسلام ولم يعرف والده فهو مسلم إذ حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار عند الولادة ، ومن باب أولى إن بقي بدار الإسلام حتى بلغ أشده ، وهذا أمر مسلّم متفق عليه في المذاهب الأربعة ، وأما أدلة ذلك :

فأولا — جاء في (ص ٩٣) ج ١٠ من كتاب (المغني)

لابن قدامة على مختصر الخرقي وهو حنبلي المذهب ما نصه: « فأما أولاد المرتد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه ولا يتبعونهم في الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدُّون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة » . هذا رأي الحنابلة في ابن المرتد إن ولد قبل ارتداد أبيه ، أما المالكية فيرون أن ابن المرتد مسلم حتى ولو ولد حال ردة أبيه ، ودليله هو :

ثانياً — فقد قال الشيخ أحمد الدردير (في الشرح الكبير على خليل) جـ ٤ (ص ٣٠٥) في باب « الردة » (وبقي ولده الصغير مسلماً ولو ولد في حالة ردة أبيه أي حكم بإسلامه ولا يتبعه ، ويجبر على الإسلام إن أظهر خلافه ، فإن تُرك أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ، ويجبر عليه ولو بالسيف .

ثالثاً — أما الاحناف ، فقد جاء في (المبسوط) للسرخسي (ص ٣٧) في صدد الحديث عما إذا ارتد الزوجان معاً ثم ولدت الزوجة منه : « وأما الولد فإن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم أن ارتد فله الميراث

لأننا تيقنا أنه كان موجوداً في بطن امه حين كان الزوجان مسلمين فهو محكوم له بالإسلام ثم لا يصير مرتداً بردة الأبوين مـــا بقي في دار الإسلام لأن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار فلأن يبقى فهو أولى به ».

رابعاً – أمـا الشوافع ففي رأيهم جماع الآراء السابقة وأكثر، فقد جـاء في (متن المنهاج) مع شرحه لابن حجر (ص ٩٨) وما بعدها : « وولد المرتد إن انعقد أي علق في بطن أمه قبل الردة أو بعدها، وكان أحد أبويه من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات مسلماً فهو مسلم تغليباً للإســـلام وإن كان أبويه مرتدين وفي أصوله مسلم فمسلم أيضاً لا يسترق، ويرثه قريبـــه المسلم، ولا يجوز عتقه عن الكفارات إن كان قنـّاً لبقـــاً، علقه الإسلام في أبويه، وفي قول وهو مرتـد، وفي قول : هو كافر أصلاً لتولده بين كافرين ولم يباشرا إسلاماً حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمـان له. نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يسند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام وإلا ظهر أنه مرتد، وقطع به العراقيون، ونقل إمامهم القاضي أبو الطيب الإتفاق من أهل المذهب على كفره ولا يقتل حتى يبلـغ ويمتنـع عن الإسلام ».
ومن ثم فـلا حجة فيما يثيره المدعي من أن وصف الردة لا تنطبق عليه لأنه لم يكن مسلماً ارتد عن الإسلام، إذ

أنه ولد لأب بهائي لا حجة في ذلك بعد أن ثبت أن البهائي مرتد وأن ابن المرتد إما أنه مسلم فإن بلغ وأظهر غير الإسلام فيكون قد ارتد بعد البلوغ تجري في شأنه أحكام الردة من حيث وجوب القتل وبطلان التصرفات التى تعتمد الملة وأهمها الزواج ، وإما أنه مرتد تبعاً لابيه أو أبويه ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وبعد أن يستتاب ، فإن لم يتب تجري في شأنه أحكام الردة .

ومن حيث أنه لا تزال في ذهن المدعي شبهة يجب أن تندفع تلك هي أنه يحوم حول الذميين بحجة أنه صاحب دين يترك وما هو عليه وتستحق عليه الجزيه فيكون زواجه صحيحاً في نظر الإسلام ، وفاته أن الدين الذي يقر معتنقه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام كما سلف في (متن المنهاج وشرحه) لابن حجر ، وأما ما تلا الإسلام من الإدعاء بنزول دين جديد فزندقة وكفر ، وتفصيل ذلك ما جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي ص ٥٦٨ ج ١٠ ما يلي : « الذين تقبل منهم الجزية صنفان : أهل كتاب ومن له شبهة كتاب . أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة عيسى ، وإنما خالفوهم في فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ، ممن دان

بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ، فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب .

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم (المجوس) ، فقد روي عن علي بن أبي طالب قوله : « كان للمجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، ولأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » كما جاء في (ص ٥٧٠) من المرجع نفسه : « إذا ثبت ذلك فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع من غير نكير ولا مخالف مع دلالة القرآن على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس . وما روي من قول المغيرة لأهل فارس : « أمر نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وكذلك من حديث بريدة وعبد الرحمن ابن عوف ؛ ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً » .

ومن حيث أن المدعي لجأ في مذكرته الأخيرة إلى محاولة إيجاد سند آخر لدعواه فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على زواج المرتد في الوقت الذي تعطل فيه حكمها بقتل المرتد إذ أن حكم الشريعة ببطلان زواج المرتد إن هو إلا فرع عن أصل هو استحقاق المرتد للقتل ، أما وقد تعطل الأصل فلا وجود ولا بقاء للفرع .

ومن حيث أن هذا الذي يستحدثة المدعي مردود من عدة أوجه :

أولها : أن الطرفين قد احتكما إلى الشريعة الإسلامية في شأن الزواج البهائي وتصاولا في هذا المضمار وأدلى كل منهما بدلوه ؛ وتركا إلى المحكمة أن تقضي فيما تماريا فيــه .

وثانيهما : أن الشريعـــة الإسلامية هي الأصل لكل تقنين يصدر في هذه البلاد ، وكانت للمحاكم الشرعية في مصر زهــاء ثلاثة عشر قرناً ولاية القضاء كاملـة في جميع الأقضية على مختلف أنواعهــا من شخصية إلى مدنية إلى جنائية ، إلى أن كانت الامتيازات الاجنبية التي بدأت من السلطان منّة وفضلاً وانقلبت في آخر عهدهــا إلى أغلال وقيود تحدّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعتها ، وقد زال هذا القيد وانفكّ هذا الغل بحمد الله .

صحيح أنه في أواخر القرن الماضي أنشئت المحـــاكم الوطنية التي أريد لها أن تسمى بالمحاكم النظامية أو الأهلية كما أنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك ، وأصدر ولي الأمر إذ ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقـــد زالت المحاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الاجنبية وبقيت

المحاكم الوطنية بقوانينها ولكن المقطوع به أن ولي الأمر لم يقصد حين أصدر القوانين المدنية والجنـائية وقوانين الإجراءات لكليهما ، لم يقصد إلى مخـالفة أحكام الشريعة الإسلامية بل إنه بعـد أن أعد « نوبار باشا » رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعية بوساطة لجان كان معظمها من المشرعين الأجانب أو من الاجانب المتمصرين دفع بها ولي الأمر قبل إصداره أمره الكريم بالعمل بها إلى شيخ الأزهر ، وكان إذ ذاك الشيخ المنياوي وعرضت عليه الكثرة الغالبة منها ٢٢٧٧ مادة فأقر أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فهي إمـا نصوص توافق الشريعة الغراء تماماً أو نصوص توافق الرأي الراجح بين فقهاء الشريعة أو نصوص توافق بعض الآراء في المذاهب ، ولو كانت مرجوحـة ، أو نصوص لا تقابل نصاً ولا رأياً في الإسلام ، ولكنها من قبيل المصالح المرسلة التي ترك الإسلام لاهله الاجتهاد فيها كل مصر بحسب ظروف زمانه ومكانه كقوانين الإجراءات ومنها قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات ، وصحيح إلى جانب ذلك أن بعض مواد قانون العقوبات لم تعرض على هيئة العلماء إذ ذاك وكل ما يترتب على ذلك من أثر أن تعطلت بعض الحدود الشرعية ، فلما أن جاء الدستور وأكد تلك الحقيقة الواقعة وهي سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، فنص في المـادة ١٤٩ منه على أن

الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، مما سيجيء الكلام عنه بعد فترة ، ومن ثم يكون كل تقنين يعارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري . هذا ، وقد توقع بعض فقهاء الإسلام تعذر قتل المرتد لاي سبب كالهرب والإختفاء عن الاعين ، أو كونه خارج حدود الإسلام ، أو كونه داخلها ، ولكن تحوطه قوة ومنعة تحسن معها التربص به إلى حين مباغتته ، ولذلك قـــالوا إن مناط قتل المرتد القدرة على ذلك ، فقد ورد في (المغني) لابن قدامـــة موفق الدين على (مختصر الخرقي) عنـد الكلام على حكم ابن المرتد : « ومتى قـدر على الزوجين المرتدين أو على أولادهما استتيب منهم من كان بالغاً عاقلاً ، ومن لم يتب قتل ، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه ، وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب » . هـــذا وقد علم أيضاً أن حدّ السرقة وهو قطع اليد قد عطل عام المجاعة ، وكان التعطيل في عهد عمر بن الخطاب وهو من أشد المسلمين استمساكاً بأحكام الشريعة ، حتى أنه حين أمر بإقامة حدّ الخمر على إبنه ، ولحظ أن منفذ الحدّ يترفق بإبنه حتى لا يوجعه ثار وأبى إلا أن ينفذه فيه بشدة وعنف قضيا على حياة إبنه بين يديه . ولم يعرف إذ ذاك أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضروره دعا إلى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

ومن حيث أن المدعي قد استند ضمن مـا استند إليه في صحة دعواه إلى أن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحـكام الردة كلياً أو جزئياً حيث نص الدستور وهو القانون الأصلي لكل القوانين في المـادة ١٢ منه على (حرية الاعتقاد مطلقة) وذهب في تفسيرهـا إلى أنها حرية الإستمرار على عقيدة ما وحرية تغيير تلك العقيدة في أي وقت ، لأن حرية تغيير العقيدة هي مظهر من المظاهر الأولية الأساسية لحرية الإعتقـاد ، وفي إبطال زواج من يغير عقيدتـه تقييد لتلك الحرية التي نص الدستور على أنها مطلقة .

ومن حيث أن هذا الذي يذهب إليه المدعي في تفسير هذه المادة هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضعوها في لجنة الدستور .

والرجوع إلى الأعمـال التحضيرية للدستور طبعة مصر سنة ١٩٤٠ (ص ٨٧ جـ ١) في شأن المادة ١٢ ونصها الحالي بالدستور (حرية الاعتقـاد مطلقة) تجد صياغتها الأولى من لجنة وضع المبادىء العـامة للدستور تجري على هذا النسق (حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملـة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر

لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة) . هكذا وضعتها اللجنة العامة في الدستور مسترشدة بمشروع كان قد أعدّه اللورد « كرزون » وزير خارجية انجلترا إذ ذاك للدستور المصري ، ولا خفاء في أن النص لو بقي على حاله لكان من السعة والشمول بحيث لامكن القول في ظله بما يقوله المدعي اليوم من أن إطلاق الدستور لحرية الإعتقاد الديني وكفالته لإقامة شعائر الاديان أياً كانت ، لا الاديان المعترف لها إذ ذاك فحسب ، وهي الأديان السماوية ، وإنما شعائر أية ملّة أو عقيدة أو دين ، ولو كان مستحدثاً . هذا الإطلاق والشمول يمكن كل صاحب دين أن يخرج من دينه إلى أي دين آخر سواء أكان سماوياً او غير ذلك معترفاً به من قبل أو مبتدعاً ، ولساغ له أيضاً أن يأتي هذا الامر مراراً وتكراراً غير ملق بالاً إلى ما لهذه الفوضى من أثر ومساس بحقوق خطيرة كالإرث والنسب والزواج وبحقوق أخرى لا يملك أصحابها الدفاع عنها كالقصر ومعدومي الأهلية ، وكان ذلك دون أن يتحمل أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، ولهذا نجد أن فضيلة الشيخ بخيت يقول في جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ : « أطلب تعديل المادة العاشرة . هكذا كان ترتيبها — من باب حقوق الأفراد لأنها بحالتها الحاضرة لا يقرها دين من الأديان ، ولأنها تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام ،

وأطلب أن يكون النص قاصراً على الأديان المعترف بها سواء أكانت سماوية أم غير سماوية ، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعي شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويأتي بشرع جديد » . ولقد أيد هذا الاقتراح نيافة الانبا يؤنس بقوله : « اقتراح الأستاذ مفيد ، ولنا عليه دليل قريب فإن سرجيوس خرج عن دين (المسيحية) وشرع في استحداث دين جديد وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت . وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص لغير الأديان المعترف بها » . كما نجد أيضاً الشيخ محمد خيرت راضي بك قد اقترح حذف كلمة (الديني) من الفقرة الأولى فتصبح حرية الاعتقاد مطلقة ، وشرح اقتراحه بقوله : « وبغير ذلك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسؤولية ذلك من جزاء مدني وغير مدني ، مع أنه لا نزاع في أنه يترتب على على تغيير الدين نتائج هامة في الميراث وغيره ، ويكفي أن يكفل النص حرية الاعتقاد ، ولأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد ، وهذا يؤدى إلى الإخلال بالنظام » .

وهنا تساءل إبراهيم الهلباوي بك في حالة ما إذا أخذ بالاقتراح الأخير وأصبحت الفقرة الأولى (حرية الاعتقاد)

مطلقة) عن أي اعتقاد بقصد المقترح وهل يدخل فيه الاعتقـــاد الديني أو « لا » . فرد فضيلة الشيخ بخيت بقوله : « الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، فالمسلمون افترقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة لكل فرقة اعتقاد خاص، مع أن لهم ديناً واحداً » . صحيح أن جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ انتهت بموافقة أغلبية الحاضرين من لجنة الدستور على الإبقـــاء على النص الأصلي الذي أعدته لجنة وضع المبادىء العامة ، إلا أن ذلك كان عقب ما قرره حضرة عبد العزيز باشا فهمي حيث قـال : « ألفت نظر اللجنة إلى أن هـــذا النص مأخوذ بحروفه من مشروع اللورد كرزون . وقد اتفقنا على أن نأخذ هـــذه النصوص في دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفــاوضات » . وهذا واضح الدلالة على أن لجنة الدستور لم تكن مختارة حين قبلت أغلبيتها هـذا النص بل كان مفروضاً عليها ، ورغم ذلك ، ورغم تلك السلطة الأجنبية الغالبة استطاعت الاتصالات خارج اللجنة إلى تعديل المادة على النحو الذي اقترحه الشيخ خيرت راضي ، وكان ذلك بعد فترة ، وفي جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ حيث قـال فضيلة الشيخ بخيت : « جسماً للنزاع الذي قام بشأن المبدأ الخـــاص بحرية الأديان اقترح أن تحذف كلمة (الديني) من صدر المادة لتكون : حرية الاعتقاد مطلقة ، بدلاً من حريـة

الاعتقاد الديني مطلقة » . ومفـــاد ذلك في ضوء المناقشات التي جرت حين قدّم هـــذا الاقتراح لأول مرة في الجلسة السابقة على لسان الشيخ محمد خيرت راضي بك أن قصر عبارة المادة على حرية الاعتقاد ومع حذف كلمة (الديني) مقصود منه ما قرره الشيخ بخيت من أن الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، وأصبح النص بحـــاله يحمي المسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلاً ، والمسلم الذي يترك فرقـــة الشيعة وينضم إلى فرقة اهل السنّة أو فرقة الخوارج أو المعـــتزلة ، كما يحمي النص المسيحي الذي يدع الكثلكة ويتمذهب بالبروتستانت ، ولكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه من أن يتحمل مسؤولية تلك الردة مدنية كانت أم غير مدنيـــة ، كما لا يبيح لأي شخص أن يدعي أنه المسيح نزل إلى الأرض أو المهدي المنتظر ، أو أنه رسول جديد يهبط عليه الوحي من السماء ، أو أنه صاحب كتاب سماوي ، إذ لا حماية لهذا الدعي من الدستور بحسب النص الجديد للمـــادة ١٢ منه .

ومن حيث أنه يزيد هذا الأمر جلاء ووضوحاً ما نص عليه الدستور في المادة ١٤٩ من أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، فعبـــارة مطلقة كهذه تقطع بأن أحكام الإسلام لها السيادة التامة في هذه البلاد ترفع كل مـــا يعترضها

وتزيله ، وكل تشريـع يصدر مناقضاً لها يكون غير دستوري ويؤيد هذا الرأي التاريخ التشريعي لهذه المادة وذلك أنه في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٢٢ وضعت لجنة المبـــادىء العامة للدستور هذا النص بناء على اقتراح من فضيلة بخيت: « أريد أن أعرض بعض قواعد تضاف إلى أحكام الدستور فأطلب أولاً أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة المصرية الإسلام ، فاقترح دولة حسين رشدي باشا أخذ الآراء على هذا الاقتراح ، فووفق عليه بالإجمـاع دون أي اعتراض أو تعليق ، ثم تكررت تلاوته وتكررت الموافقة الإجماعية في أربع جلسات متتالية ، وهـــذا النص من الاطلاق والشمول والعموم بحيث لا يسمح بأي مدخل لريبـــة المستريب أو لظن المتظنن المسرف . ولا مقنـع فيما ساقه المدعي تعليقاً على هذه المادة من أن لا يقصد منها التدخل في ديانات ومعتقدات الأفراد الشخصية بعدما سلف إبداؤه ولا ما يقوله المدعي من أن ما قصد إليه واضع الدستور وعناه هو الرسميات التي تتعلق بالدولة كشخص معنوي إذ أن ذلك أقرب إلى الهزل منه إلى الجد الذي يُعنى به في مقام الرد .

ومن حيث أنـــه متى تقرر ذلك كانت أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولهـــا وفروعها ، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات

الحالي لا ينص على إعدام المرتد وليتحمّل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطلان بصفة أصلية أو بصفه تبعية ، كما ولا يغيّر من هذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو « تحمي الدولة حرية القيـــام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب » وواضح أن وضع هذا النص بدلا من الفقرة الثانية للمادة السابعة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون وهو : « ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية مـــلة أو دين أو عقيدة أو مذهب » وذلك بعـد المناقشات التي أشرنا إليها . كل ذلك واضح الدلالة على الأخذ بفكرة المعارض من رجـــال الأديان ، فحذفت حماية شعائر الملة وأصبح الأمر مقصوراً على شعائر الأديان المعترف بها إذ ذاك وعلى بشعائر العقائد على أنها فروع وفِرَق لتلك الأديان المعترف بها من قبل ، وقيد ذلك بالعادات المرعيـــة في الديار المصرية وبشرط عـــدم الإخلال بالنظام والآداب .

ومن حيث أنه تقرر أن الدستور لا يحمي تلك المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها إلى مصاف الأديان السماوية والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحاداً فالمحكمة

تهيب بالحكومة أن تأخذ للأمر أهبته بما يستأهله من حزم وعزم لتقضي على الفتنة في مهدها لأن تلك المذاهب العصرية مهما تسللت في رفق وهوادة وفي غفلة من الجميع متخذة من التشدق بالحرية والسلام من تمجيدها لبعض الأديان ستراً لما تخفيه من زيغ وضلال فإنها لا تلبث أن يُعرف أمرها وينكشف سترها ، وقد تكون استمالت إليها الكثيرين من الجهلة والسذّج ، وهنالك قد تثور نفوس المؤمنين حفظاً لدينهم واستجابة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها ، التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها .

ومن حيث أن المدعي اختتم دفاعه في مذكرته الأخيرة بطرح مسألة أخيرة لبحث الدعوى منها تلك هي ما سماه ارتباطات مصر الدولية ، وحجته في ذلك أن مصر قد وقّعت ميثاق الأمم المتحدة فهي مرتبطة بأنظمتها ، وقد أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حقوق الإنسان ، وجاء بالمادة ١٨ منه : « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين » . وهذا الحق يوليه الحرية في تغيير دينه أو معتقده ، ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنهما بالتكلم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية . وخلص من ذلك إلى القول بإلزام مصر بإتباع ذلك كله . وقدم المدعي نسخة مما أقرّته الجمعية العمومية

للهيئة في هذا الشأن يبين منها أنها إعلان للعالم ودعوة إلى جميع الدول سواء المشتركة في الهيئة وغير المشتركة ، وقد أذيع هذا الإعلان بموافقة الجمعية العمومية بغية العمل على تبنّيه وعرضه وقراءته وشرحه ، وعلى الأخص بالمدارس حتى يمكن التسليم بصلاحية هذه المبادىء والعمل تدريجياً على الإيمان بها فلم تدّعِ الهيئة التي أصدرته أنه ملزم للدول الأعضاء ، وما كانت لتستطيع أن تدعي ذلك ، وليس له بمصر أية قوة ملزمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانون من السلطة التشريعية المحلية ، على أن بعض مبادىء هذا الاعلان غير مطبقة في الولايات المتحدة وبها المقر الدائم لتلك الهيئة العالمية مثال ذلك أن المادة الثانية من الاعلان تنص على أن : « لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين » . والتمييز بسبب اللون في أمريكا أمر معروف بلغ التشدد فيه حداً أهدرت معه جل حقوق الملونين . أما المساواة الحقة وخير ما كرم به نبي الانسان من نصفة وحرية فقد أتى به الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرناً من غير ما نظر إلى جنس أو لون أو عصبية : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ صدق الله العظيم . « لا فضل لعربي على عجمي

إلا بالتقوى ، اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي رأسه كالزبيبة » . صدق رسول الله .

ومن حيث أنه لكل ما سلف تكون دعوى المدّعي بجميع أسسها من جميع نواحيها ساقطة منهارة ، لا سند لها من قانون أو واقع حقيقة بالرفض .

لهــذا :

حكمت المحكمــة برفض الدعوى ، وإلزام المدعي بمصروفاتها ، ومبلغ (٣٠٠) قرش مقابل أتعاب المحاماة .

١١/٦/١٩٥٢ م .

المستشار علي علي منصور
رئيس الدائرة
(توقيع)

الاعضاء

المستشار	المستشار
عبد العزيز البيلاوي	حسن ابو عــلم

كتب عن البهائيـة
أصدرهـا
المكتب الاسلامي

الكتاب	المؤلف
البهائيـــة	السيد محب الدين الخطيب
حقيقة البابية والبهائيـــة	الاستاذ محسن عبد الحميد
دراسات عن البهائية	طائفة من اعلام المؤلفين